نعاهدهم على ذلك وظاهر كلامه كانت المسلمة حرة او امة و
هو في الحرة متفق عليه وفي الامة خلاف مشهوره لا يقتل ولا يحد ولكن
عليه العقوبة الشديدة، **ومفهوم** كلامه انها لو طاوعته
لا يقتل وهو كذلك وعليه العقوبة الشديدة واما هي فيجب عليها حد
الزنا وان رجع المقر بالزنى قبل ولا يعد طله ظاهره سواء رجع الى
شبهة مثل ان يقول وطئت في نكاح فاسد وظننت انه يجزئني او لا
مثل ان يكذب نفسه من غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاول اتفا
قا وعلى المشهور في الثاني لحديث رضي الله عنه وقوله وترك تكرار
لانه بمعنى اقبل ويقيم الحاكم على عبده وامته حد الزنى وحد القذ
ف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة والمراد كان حرا ويشترط
في اقامته الحد المذكور احد امور ثلاثة وهي اذا ظهر حمل بالا
مة او قامت بينة عليها وعلى العبد بالزنى غير ابيه غير السيد وهو
نهوض بعد شهداء او كان اقرار منهما على انفسهما بذلك و
لما كان حكم الامة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها ربما
خشي ان يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك دفعا لما
يتوهم فقال وان لم يكن للامة متزوج حر او عبد الغير اي لغير السيد
فلا يقيم الحد عليها الا السلطان واحترز بقوله لغيره مما اذا كان الزوج
عبد السيد فانه يقيم الحد عليها ومثل الامة المتزوجة بالحر او
عبد الغير العبد المتزوج بحرة او بامة غير السيد فانه لا يقيم الحد
عليه الا السلطان ثم شرع يتكلم على اللواط فقال
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا
او لم يحصنا يعني من عامل يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لو
ط اتيان الذكور في ادبارهم سواء كان الذكر مملوكا ام واجنبيا
عن اتيان الانثى في دبرها فانه لا يرجم بذلك لكن ان كانت ممن

يحل له

يحل له وطئها عوقب بعقوبة شديدة وان كانت ممن لا يحل له وط
ؤها حد حد الزنى وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني
انه يشترط في رجم المفعول به الفعل المذكور ان يكون بالغا وهو
شرط ايضا في رجم الفاعل فلو كان صبيا لا يرجم ولكن يؤدب وقو
له اطاعه شرط ايضا في رجم المفعول به احترازا مما لو اكرهه فا
نه لا شيء عليه واما الفاعل ان كان بالغا فانه يرجم مطلقا سواء
كان المفعول به بالغا او غير بالغ طائعا او مكرها وشرط الحد في
اللواط كالزنى من مغيب الحشفة وثبوته ببينة او اعتراف ثم شر
ع يتكلم على القذف بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح الرمي
بالزنى او اللواط او النفي عن الاب او الجد لغير المجهول وهو
محرم بالكتاب قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والسنة بان
النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا في الافك الحد والاجما
ع على ذلك وله شروط عشرة ثلاثة في القاذف العقل والبلوغ و
ستة في المقذوف العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عما
رمي به وان يكون معه الة الوطء فلا حد في قذف المجبوب و
نحوه وواحد في المقذوف به ان يكون القذف بوطء يلزمه به الحد
وهو الزنى واللواط او نفي نسب المقذوف عن ابيه فقط وبدا بما يو
جبه القذف فقال وعلى القاذف الحر البالغ العاقل مسلما كان
او كافرا او لو سكران انثى او ذكرا الحد ثمانين جلدة وعلى العبد يعني
جنسه القاذف بالذكر والانثى مسلما كان او كافرا اربعين
جلدة في القذف وخمسين جلدة في الزنى وعوضه ثمانون وار
بعون وخمسون وجلدة بالنصب على التمييز وما ذكره في الحر
مجمع عليه وما ذكره في العبد هو مذهب الجمهور وقيل هو
كالحر لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والكافر الحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)